القاعدة الحادية والأربعون
تأخير البيـان عن وقت الحاجـة لا يجـوز

وهي قاعدة أصولية ، لكنها من أهم القواعـد الـتي ينبغـي عـدم إهمالها ، ويقبح بطالب العلم جهلها لكثرة الفروع المخرجة عليها . وهي قاعدة تشتمل على بحثين :

الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة . والثـاني : تـأخير البيـان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . فأمـا الأولـى : فـاعلم أنـه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء إلا على قول مـن قال بجواز التكليف بالمحال ، لكن اتفقوا جميعًا على أنه غير واقـع شرعًا وذلك لقوله تعالى :

(1) في هذا الإستدلال نظر لأن الأصل الأمر ببقرة مطلقه فلما شددوا شدد الله عليهم .

(1) ينازع في ذلك فقد يقال إنها تجهل حكم زكاة الحلي لأنه ملبوس . ولكن الأحاديث لا تخلو من مقال .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعدة الثانية والأربعون
مباشـرة ا لحـرام للتخلص منه جائـزة

اعلـم أن القاعـدة المتقـررة عنـد العلمـاء أن الحـرام لا تجـوز مباشرته ، أيًّا كان مأكولاً أو مشروبًا أو ملبوسًا أو مركوبًا أو مالاً أو نجاسةً ونحوها كل ذلك لا يجوز مباشرته .

ثم اعلم أن الحرام نوعان : إمـا محـرم لحـق اللـه تعـالى ، وإمـا محرم لحق المخلـوقين ، وكلاهمـا لا تجـوز مباشـرتهما بـأي أنـواع المباشرة ، لكن استثنى العلمـاء مـن ذلـك مباشـرة واحـدةً فقـط ، وهي المباشرة من أجل التخلص من الحرام توبةً لله تعالى ، فيجوز للإنسان أن يباشر الحـرام بهـذه النيـة فقـط دون غيرهـا ، وقلنـا : (توبةً لله تعالى) حتى يخرج من باشره بقصد التخلص منه حـتى لا يكشف أو ليخفي معالمه ، فهذا لا يجـوز ، لكـن إذا باشـره ليتخلـص منه لأنه تاب منه أو لإزالتـه عنـه فهـذا جـائز ، وعلـى ذلـك الفـروع الآتية :

فمنها : أن من اغتصب دارًا فإنه لا يجوز له المكث فيها لا ببقـاءٍ ولا بتنقلٍ فيها لكن إذا تاب من غصبه ومشى للخروج منها فمشـيه

هذا مباشرة للحرام لكن هذه المباشرة ليتخلص منه فهي جائزة .

ومنها : من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع زوجته ، فنزعه فهل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ فيه خلاف فالمشهور من المذهب أن النزع جماع، أي يأخذ حكم الجماع ؛ لأنه يحصل منه من اللذة والحرارة ما يحصل في الإيلاج ، فإذا كان مثله في اللذة فليكن مثله في الحكم ، وقال بعضهم : إن النزع ليس بجماع ؛ لأنه لما نزع ذكره من فرجها إنما نزعه ليتخلص من الحرام ؛ لأن الجماع في نهار رمضان محرم ، ولا طريق له للتخلص منه إلا بالنزع فأجزنا له مباشرة الحرام بهذه النية ؛ لأن مباشرة الحرام للتخلص منه جائز .

ومنها : أن مباشرة النجاسة محرمة ، لكن يجوز الاستنجاء بالماء أو الحجر أي إزالة الخارج بأحدهما ولا يكون ذلك حرامًا ؛ لأنه من باب التخلص منها ، إذ لا طريق للتخلص من النجاسة الخارجة من أحد السبيلين إلا بمباشرتها بالإزالة .

ومنها : لا يجوز للإنسان مباشرة الأموال التي اكتسبها من الربا ، فلا يجوز له مباشرتها بالنفقة على نفسه ولا على ولده أو خادمه ولا يتصدق بها ، ذلك لأنها أموال خبيثة لكن إذا تاب من الربا وأراد التخلص من هذا المال فله أن ينفقه في المرافق العامة كبناء المدارس وإصلاح الطرق ونحوه ولا يكون إنفاقه في هذه الحالة حرامًا ؛ لأنه أنفقه للتخلص منه ومباشرة الحرام للتخلص منه جائزة .

ومنها : مباشرة المال المسروق بقصد التخلص منه برده إلى صاحبه جائزة ؛ لأنها من هذا الباب ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة والأربعون، والرابعة والأربعون
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما

وهما قاعدتان من أعظم القواعد وأهمها وليس تأخيري لها مقصودًا ، بل لأنني لا أراعي الترتيب بين القواعد وإنما أكتب ما يسنح بالبال منها على غايةٍ من الإعجال في وقتٍ قلَّ فيه المعين - فالله المستعان - ، والمراد أن هاتين القاعدتين من أهم القواعد الأصولية الفقهية وعلينا أن نطنب في شرحها والتدليل لها مع التفريع .

فأقول : إن هذه الشريعة خير كلها ومصالح كلها وعدل كلها ، فلم تدع خيرًا إلا دلت عليه ولا شرًا إلا حذرت منه وقد جاءت بأصلين عظيمين هما : تقرير المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما ترك النبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) بل تبين ما يكفي إبعادهم وتحذيرهم منه وأما الباقي فلا حاجة إلى ذكره .

□ .

□ .

□ .

□ .

□

□

□

القاعدة الخامسة والأربعون
كل وسـيلة فإن حكمهـا حكـم مقصدهـا

اعلم – رحمك الله تعالى – أن هذه الشريعة كاملة لا نقـص فيهـا بوجه من الوجوه ، ولا يخرج عنها شيء من الأشياء يحتـاجه النـاس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله فيها حكم شرعي ، ويفـرق بيـن كونه وسيلةً أو مقصدًا ،فإن كان مقصدًا من المقاصد فحكمه واضح ؛ لأن الشريعة حرصت على تبيين أحكام المقاصد ، وإن كان وسيلة فإنه يكون تابعًا لحكم قصده ، فإن كان يقصد بـه حرامًا فهو حرام ، وإن كان يقصد به واجبًا لا يتم إلا به فهو واجب ، وإن كان يقصد بـه سنة فهو سنة ، أو مكروهًا فهـو مكـروه أو مبـاحًا فهـو مبـاح ، ولا يخرج شيء عن هذه الأحكام الخمسة ، وهـذا مـن كمـال الشـريعة ، فإنها إذا حرمـت شـيئًا حرمـت جميـع الوسـائل المفضـية إليـه وإذا أوجبت شيئًا أوجبت جميع الوسائل التي لا يتم إلا بها وهكـذا ، ذلـك لأن من تمام تحريم الشيء تحريم وسائله وسد جميع ذرائعه ، ومن تمام إيجاب الشيء إيجاب جميع الأشياء التي يتوقف حصوله عليها ، فيدخل تحت هذا الأصل الكـبير قواعـد كـثيرة نـأتي عليهـا قاعـدة قاعدة بفروعها - إن شاء الله تعالى - فأقول :

القاعدة الأولى : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجـب) : أي أن جميع الأشياء التي يتوقف عليه تحقق الواجب وصحته فهي واجبـة إن كانت داخلة قدرة الإنسان وكان مأمورًا بتحصيلها ، وأزيـد الأمـر وضـوحًا فأقول : إن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان :

الأول : أن لا يكون داخلاً تحت قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس لوجوب الظهر ، وغروبها لوجوب المغرب ، وحلول شهر رمضان لوجوب الصوم وهكذا فهذا لا يدخل تحت قاعدتنا .

الثاني : أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلف واستطاعته فهذا لا يخلو إما أن لا يكون مطالبًا بتحصيله أو يكون مطالبًا بذلك ، فإن لم يكن مطالبًا بتحصيله فهذا لا يدخل تحت قاعدتنا[1] وذلك كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة ، والإقامة لوجوب الصوم ونحو ذلك ، وإن كان داخلاً تحت قدرة المكلف ومأمورًا بتحصيله فهذا هو المراد بهذه القاعدة ، وخلاصة الكلام أن يقال : يشترط لتحقق هذه القاعدة شرطان : أن يكون الفعل داخلاً تحت قدرة المكلف ، وأن يكون المكلف قد أمر بتحصيله ، أي أن الفعل الذي لا يتم الواجب إلا به لا تعلق له بالوجوب أصلاً ، بل له تعلق بالصحة مثلاً أو بإقامته ونحو ذلك وبالمثال يتضح المقال : فمن الأمثلة : الطهارة للصلاة ، فإنه لا تتم الصلاة إلا بالطهارة الكاملة فتكون الطهارة مأمورًا بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن لو لم يتطهر العبد فإن عدم تطهره لا يؤثر في إسقاط الصلاة ، فالصلاة واجبة سواءً تطهر أم لم يتطهر لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة الكاملة .

ومنها : المشي لصلاة الجماعة ، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة ، للأدلة من الكتاب والسنة وهو القول الراجح، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المساجد لتقام الجماعة فيها فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجبًا؛ لأنه لا يقوم هذا الواجب إلا به، والمشي للصلاة وسيلة لإقامة الجماعة فكان واجبًا؛ لأنه يقصد به تحقيق الواجب فالوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها : الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه ، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومنها : طلب الماء قبل التيمم فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على وجوب الطلب فقالوا : (من دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فعليه أن يتحراه في مضانه فيفتش عنه في رحله ويستبرئ الأمكنة القريبة المجاورة له وإن وجده يباع

---

[1] بل هو داخل في قاعدة: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

بثمن مثله أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل بماله وجب عليه شراؤه ذلك لأن هذا البحث والطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء ، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب) .

ومنها : إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص فصار واجبًا لأنه وسيلة لواجب ، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا فصار واجبًا ؛ لأنه وسيلة إلى واجب ، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة ، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر ، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات ؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد .

ومنها : النكاح يكون واجبًا إذا قدر الإنسان عليه ماليًا وخاف على نفسه العنت كما قاله الفقهاء ، ذلك لأن المحافظة على النفس من الوقوع في المحظور واجب ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالزواج فكان واجبًا لأنه وسيلة إلى واجب . والفروع كثيرة ويكفي اللبيب الإشارة ، والله أعلم .

القاعدة الثانية : (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب) : ومعناها : أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبدًا أن تحرم الشريعة شيئًا وتفتح الأبواب التي تفضي إليه ؛ لأن هذا ينافي الحكمة ، والشارع حكيم عليم ، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئًا حماه بسياجٍ منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرامٌ وإذا كانت حرامًا فتركها حينئذٍ واجب .

وإليك بعض الفروع لتتضح أكثر :

فمنها : شراء السلاح الأصل فيه الحل والإباحة لكن يحرم بيعه في الفتنة ؛ لأنه حينئذٍ سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضًا ، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق ، صار بيعه حرامًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وقس على ذلك جميع المباحات إذا جعلت وسائل يتوصل بها إلى الحرام ، فإنها تكون حرامًا كشراء السكين لقتل مسلم ، وشراء الكوب ليشرب فيه خمرًا ، والسفر لبلد لمواقعة

الفواحش ، والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها ، كل ذلك يكـون حرامًا ؛ لأنه صار وسيلة للحرام .

ومنها : تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني كما فـي الآيـة فـإنه حرام تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، ذلك لأنه ذريعة إلى التشاغل عن حضور الذكر من الخطبة والصلاة وهذا حرام لا يجوز فكل شيءٍ يشغل عن استماع الذكر وعن الصلاة فإنه يكون حـرامًا ، ومن ذلـك البيع بعد نداء الجمعة الثاني ،ويدخل في ذلك السهر إن كـان سـببًا لتضييع صلاة الفجر فهو حرام ؛ لأنه وسيلة إلى حرام حتى ولو كان السهر في طاعة .

ومنها : النظر إلى النساء حـرام بالـدليل الصـحيح ؛ لأنـه مفـضٍ إلى الحرام وهو الافتتان بالنساء ومن ثَمَّ الوقـوع فـي المحظـور ، فصار حـرامًا ؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحـرام حـرام ، وكـذلك الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محـرم واختلاط الرجـال بالنسـاء هو من هذا البـاب ، وجمـاع ذلـك أن كـل وسـيلة تفضـي إلـى الزنـا والافتتان بالنساء فهي حرام ، وما أكثر الوسائل المفضية إلى ذلك في زماننا هذا - والله المستعان - .

وخلاصة الأمـر أن محرمـات الشـريعة قسـمان : منهـا مـا حـرم تحريم وسائل ومنها ما حرم تحريم مقاصد ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة : (ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب).

القاعدة الرابعة : (ما لا يتم المكروه إلا به فهو مكـروه) : والكلام عليهما يطول فتطلب الفروع من كتب الفقه طلبًا للاختصار .

القاعدة الخامسة : (الغاية لا تبرر الوسـيلة إلا بـدليل) : أي أن سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة شـرعية وجـوازًا ، إلا إذا دل الدليل على ذلك ، فلا يجوز للإنسان أن يحتج بشـرعية الوسـيلة المحرمـة بمجـرد سـلامة مقصـدها ، وذلـك كرجـل ينظـر للنسـاء الأجانب ويقول : أنا أنظر لهن حتى أتفكر في خلق الله كما أمرني ربي بذلك ، فنقول : نعم غايتك سليمة فإن التفكر فـي مخلوقـات الله لتدلك على الله تعالى من المقاصد السـليمة المشـروعة لكـن أنت اتخذت لذلك وسيلة محرمة ، ومجرد سلامة مقصـدك لا يعطـي هذه الوسيلة حكمًا جديدًا بإباحتها ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذًا لابد من النظر حينئذٍ في سلامة المقاصد وشرعية الوسـائل ، لكـن إذا دل الدليل الشرعي الصحيح على إباحة الحرام من أجـل سـلامة الغاية فهذا يكون مخصوصًا لوحـده فقـط مـن حكـم هـذه القاعـدة

كالكذب لإصلاح ذات البين والكذب لإنقاذ النفس المعصومة من الهلكة ، وكذب الرجل على أهله والكذب في الحرب ، كما في الأدلة فهنا جاز الكذب مع أنه حرام لتحقيق هذه المقاصد ، فالمقاصد هنا بررت الوسائل وهذا على خلاف الأصل ، ولكن بعض أهل العلم حمل لفظ الكذب هنا على التعريض لا حقيقة الكذب ، والتعريض يجوز مع الحاجة إليه ، فعلى هذا فهذه الفروع لا إشكال فيها ، والمقصود أن هذه القواعد تدخل تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة والأربعون، والسابعة والأربعون
الأصل في العبادات الحظر والتوقيف والأصل في العادات الحل والإباحة[1]

وهذان أصلان عظيمان كل العظمة ، مهمان كل الأهمية .

<u>فأما الأصل الأول :</u> فهو خاص بباب العبادات ، وذلك لأنه من المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن العقول لا تستقل بإدراك المشروع على وجه التفصيل ولذلك احتاجت البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب ، حتى يعرفوا الناس بشرائعهم العقدية والعملية على وجه التفصيل فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ،

---

[1] هذه القاعده تدخل في القاعدة الخامسة عشر السابقة ، وفي القاعدة الثلاثون السابقة ، فلو جمعت الثلاث في قاعدة واحده .

فأولهم نوح – عليه الصلاة والسلام – وآخرهم محمد

(1) لو قيل " التعبد لله بما لم يشرعه " ليشمل اختراع العبادة من أساسها وتغير صفتها .

.

: - .

- .

.

: ( ) .

(1) بل هو من إعلان النكاح المأمور به شرعاً إذا لم يكن فيه إسراف .

القاعدة الثامنة والأربعون
القصـود في العقـود معتـبرة

وتسمى قاعدة العقود ، ومعناها : أنـه إذا أبـرم شخصـان عقـدًا فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان ، وإنمـا ينظـر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام التي يلفظ به حين العقـد ؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها ، وليس اللفظ ولا الصيغة المسـتعملة ، فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبـواعث والنيـات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفـظ ونعمـل بالمقصـد ، ومـن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين لـه أن الشـارع ألغـى الألفـاظ التي لم يقصـد المتكلـم معانيهـا ، بـل جـرت علـى غيـر قصـدٍ منـه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شـدة

الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم . ولم يكفر من قال مـن شـدة فرحه براحلته بعد إياسه منها : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ، ولهذا رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بـأفواههم مـا ليـس فـي قلـوبهم ، وأن بـواطنهم تخـالف ظواهرهم ، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل ، وأخبر أن ذلـك عنـده من أكبر المقت ، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على مـا حرمه عليهم إلى أكل ثمنه ، وقد لعن رسول الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعدة التاسعة والأربعون
من لا يعتبر رضاه لفسخ عقدٍ أ و حَلهِ لا يعتبر علمه به

إن العقود من حيث لزومها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام وذلك بالاستقراء :

الأول : عقود لازمة من كلا الطرفين بحيث لا يستطيع أحدهما فسخها إلا برضا الآخر كعقد البيع بعد لزومه والإجارة والسلم ونحوها ، فهذه عقود إذا لزمت فإنه لا يتمكن أحد الطرفين من فسخها إلا إذا رضي الطرف الآخر ، فهذه العقود لا تدخل معنا في هذه القاعدة ، وحكمها اللزوم من الجانبين ولا تفسخ إلا برضاهما .

الثاني : عقود جائزة من قبل الطرفين كليهما ، بحيث يجوز لكل واحدٍ منهما فسخها متى شاء ولا يشترط لفسخها رضا الطرف الآخر كالوكالة والجعالة والوديعة والعارية فيجوز لكل واحدٍ من الطرفين فسخ هذا العقد متى أحب ولو لم يرض صاحبه .

الثالث : عقود لازمة في حق أحدهما جائزة في حق الآخر ،كالرهن فهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن ، وكذلك النكاح فهو لازم من جهة الزوجة جائز من جهة الزوج ، وكذلك الضمان والكفالة فهي لازمة في حق الكفيل والضامن جائزة من جهة صاحب الحق ، وكذلك البيع في حق من له خيار الشرط فإنه جائز في حقه لازم في حق الآخر ، وأيضًا الشفعة لازمة في حق

الشريك البائع لشقصه وجائزة في حق شريكه الآخر وهكذا، وحكم هذا النوع من العقود أنه يسوغ لمن هو جائز في حقه فسخه أو حَلُّه متى شاء ولو لم يرض الآخر وأما الطرف الآخر فلا يجوز له فسخه أو حله إلا برضا صاحبه .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه القاعدة يدخل تحتها النوع الثاني والثالث فقط لا النوع الأول ، وحينئذٍ فمعناها : أن العقود الجائزة من الطرفين أو من أحدهما يجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخها ولو لم يرض الآخر ، فرضاه ليس بشرط في صحة فسخها أو حلها ، فإذا كان رضاه لا يعتبر ولا يؤثر ، فكذلك إذًا علمه أيضًا لا يشترط ولا يؤثر في صحة فسخها ، ذلك لأن الفسخ صحيح وإن لم يرض ، أي سواءٌ رضي أم لم يرض فلا أثر لذلك ، فإذا كان لا أثر لرضاه أصلاً فلماذا يتوقف فسخها على علمه ، فإنه إذا سقط اشتراط الرضا فمن باب أولى لا يشترط العلم لأنه سواءً علم بالفسخ أم لم يعلم لا يؤثر ذلك شيئًا لا في الفسخ ولا في الحِلِّ ، فكل من لا يعتبر رضاه فإنه حينئذٍ لا يعتبر علمه ، هذا هو شرح هذه القاعدة ، وإليك بعض فروعها حتى تتضح أكثر فأقول :

منها : الطلاق فإن الزوج إذا طلق زوجته فإنه بمجرد تلفظه بطلاقها يقع مباشرة سواءً رضيت أو لم ترضى ، فالله جل وعلا لم يجعل صحة وقوع الطلاق مربوطًا برضا المرأة وإنما هو حق للزوج فسواءٌ رضيت أم لم ترض فالطلاق واقع واقع ، فإذا كان رضاها لا تأثير له في صحة فسخ عقد النكاح فإنه حينئذٍ لا يشترط علمها أي لا يلزم أن تعلم بأنه طلقها حتى يصح طلاقها وهذا هو المشهور من المذهب ؛ لأنها لا يعتبر رضاها في وقوعه فكذلك لا يُعتبر علمها به وبناءً على ذلك فإنه لا يُشترط أيضًا لصحة عدتها أن تعلم أنها في عدة ، فلو طلقها ولم تعلم إلا بعد ثلاث حيضات فإنما تكون قد اعتدت من طلاقه على القول الصحيح .

ومنها : العتق فإن السيد إذا أعتق عبده فإنه يعتق بمجرد تلفظه بألفاظ العتق ، ولا يشترط لصحة العتق أن يرضى العبد بالعتق ، فالعتق صحيح سواءٌ رضي أم لم يرض ، فرضاه من عدمه لا يؤثر في صحة العتق شيئًا ، فإذا كان رضاه غير معتبر فعلمه حينئذٍ أيضًا لا يعتبر ، أي أن العتق وقع عليه سواءٌ علم أم لم يعلم ، والله أعلم

ومنها : الوكالة عقد جائز من الطرفين ، يجوز لكل واحدٍ منهما

فسخه ولو بلا رضا الآخر، فإذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة، فإنها تنفسخ ولو لم يرض الطرف الآخر ، فإذا كان لا يشترط لصحة الفسخ رضاهما فإنه حينئذٍ لا يشترط لصحته علم الطرف الآخر به وهذا هو المشهور من المذهب ، واختار الشيخ تقي الدين أن الموكل إذا عزل الوكيل فإنه لا ينعزل إلا بعد العلم بالعزل ذلك لأن الوكيل قد يعقد عقدًا بحكم الوكالة بعد عزله وقبل العلم فيكون عقدًا باطلاً وقد يحصل فيه قبض للمال أو تسليم للسلعة وخاصة إذا كان العقد وقع على شراء أو بيع جارية ووقع بعد الوطء قبل العلم بالعزل ، فدرءاً لذلك كله قلنا لا ينعزل الوكيل إلا بعد علمه بالعزل ، وعلى اختيار الشيخ تقي الدين تكون القاعدة غير مطردة، ذلك لأن الوكيل ينعزل بالعزل وإن لم يرض فرضاه لا يشترط لصحة عزله لكن لا يقع العزل عليه إلا بعلمه فاشترط العلم دون الرضا وهو خلاف نص القاعدة، ولكن البقاء على القاعدة أرجح والله أعلم.

ومنها : الخلع فإذا اتفق الزوج مع أجنبي على أن يدفع له مبلغًا من المال ويخلع زوجته وقبل ، وتم الخلع انخلعت الزوجة سواءً علمت بذلك أم لم تعلم ؛ لأنه لا يشترط رضاها ، فحينئذٍ لا يشترط علمها ، وأعني بهذا الفرع إن كانت الحال بينهما غير مستقيمة وأما مع استقامة الحال فلا يجوز لأحدٍ أن يفسد على الزوجين حياتهما ، والله أعلم .

ومنها : فسخ البيع في حق من له خيار الشرط يجوز في أي وقتٍ شاء ما دام الخيار باقيًا ؛ لأن البيع لم يلزم في حقه وإذا فسخ البيع صح الفسخ وإن لم يعلم الطرف الآخر ، ذلك لأن رضاه أصلاً بهذا الفسخ لا يعتبر ومن لا يعتبر رضاه فإنه لا يُعتبر علمه .

ومنها : فسخ العارية ، إذا أعرتك شيئًا ثم أردت فسخ العقد واسترجاع العين يجوز ذلك سواءٌ علمت أم لم تعلم ، وكذلك الكلام في حق المستعير إذا أراد فسخ العقد ورد العين إلى مالكها صح الفسخ سواءٌ علم المعير بذلك أم لم يعلم لأنه لا يشترط رضاهما بالفسخ ومن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه .

ومنها : عقد الرهن ، يجوز للمرتهن فسخه متى شاء بأن يرد العين المرهونة للراهن ويصح ذلك ويكون فسخًا لعقد الرهن ، سواءٌ علم الراهن أم لم يعلم ؛ لأنه لا يشترط رضاه بالفسخ ومن لا يعتبر رضاه فإنه لا يعتبر علمه.

ومنها : صاحب الحق إذا أبرأ الكفيل والضامن برئت ذمتهما .

القاعدة الخمسون
كل من سبق إلى مباحٍ فهو أحق به

والمراد بالمباح ما لا يدخل تحت ملك المعصوم ، من الأراضي والبقاع وما يخرج من الأرض من الكلأ والمرعى ونحوها كل ذلك من المباحات التي لا يتعلق بها ملك معصوم أي لا أحد يملكها ملكًا خاصًا ، بل هي عامة لكل أحد أي أن نفعها لا يختص بأحد دون أحد ، بل هو حق للجميع ، فهذا هو ما نعنيه بالمباح ، فهذا المباح يكون حقًا لمن سبق إليه قبل غيره ، بمعنى أنه يدخل تحت ملكه ويكون حقًا له إذا سبق إليه قبل غيره ، وقولنا : (فهو أحق به) أي أن الذي سبق إليه قبل غيره يكون أحق بالانتفاع بهذا المباح ما دامت يده عليه سواءً المشاهدة أو الحكمية ، فإذا زالت فإنه يعود إلى حالته الأولى ، والدليل على هذه القاعدة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ : ([illegible]) .

[illegible].

[illegible] : [illegible] ([illegible]) : [illegible].

[illegible] : [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] - [illegible] - [illegible].

[illegible] : [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible].

[illegible] : [illegible].

[illegible] : [illegible] : [illegible]

القاعدة الحادية والخمسون
اليمـين في جانـب أقـوى المتداعـيين[1]

---

[1] تجعل هذه القاعدة تابعه لـقاعدة اليمين على المدعي السابقة .

وقد تكلمنا عنها في قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، و أفردتها بالذكر لأهميتها ؛ ولأنه قد يفهم البعض أن اليمين دائمًا تكون في جانب المدعى عليه ، وهذا ليس على إطلاقه ، فتأتي هذه لتبين أن اليمين إنما جعلت في جانب المدعى عليه ؛ لأنه أقوى المتداعيين ، أي أن المدعي إذا لم يأت بالبينة التي تثبت دعواه فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف، ذلك لأن جانبه قوي . وقوة الجانب نستفيدها من أمور :

منها : البقاء على الأصل فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق فالمدعي يدعي خلاف الأصل فجانبه ضعيف لمخالفته للأصل ، والمدعى عليه جار على الأصل فجانبه قوي لموافقته للأصل .

ومنها : نكول المدعى عليه عن اليمين بمعنى أن المدعى عليه إذا طلب منه أن يحلف ثم رفض وقال لا أحلف ، فإنه على القول الصحيح تتوجه اليمين للمدعي ، ذلك لأن رفض المدعى عليه لليمين قرينة قوية لصدق دعوى المدعي، فهذا النكول جعل جانب المدعى قويًا فلما قوي جانبه طلب منه اليمين ؛ لأن اليمين في جانب أقوى المتداعيين .

ومنها : وجود قرينة ترجح جانب أحدهما كمسألة القسامة فإن الأيمان في جانب المدعين أولاً وذلك لقوة جانبهم ، والذي جعل جانبهم قويًا أمران : <u>الأول :</u> وجود المقتول بين أظهر المدعى عليهم وهذه قرينة ترجح صدق دعواهم . <u>الثاني :</u> وجود العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليهم ، فهاتان القرينتان جعلت جانب المدعين أقوى فلما كان جانبهم أقوى صارت اليمين في جانبهم ؛ لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ولذلك إذا نكل المدعون ولم يحلفوا فإن نكولهم هذا أضعف جانبهم وقوى جانب المدعى عليهم فلما قوي جانب المدعى عليهم انتقلت اليمين لجانبهم ، مما يدل على أن اليمين ليست في جانب المدعى عليه مطلقًا وإنما هي في جانب أقوى المتداعيين ، وهكذا فمسألة القسامة ليست على خلاف الأصول ، بل هي متفقة معها كل الاتفاق وإنما الذين قالوا إنها على خلاف الأصل ظنوا أن اليمين دائمًا تكون في جانب المدعى عليه وهذا ليس بصحيح لكن على هذه القاعدة المفيدة يزول الإشكال ولله الحمد والمنة .

القاعدة الثانية والخمسون
الأمـر بعد الحظـر يفيـد ما أفـاده قبل الحظـر

وهذا رواية عن الإمام أحمد وهي الموافقـة للأدلـة مـن الكتـاب والسنة وهي أرجـح مـن قـول بعضـهم : (الأمـر بعـد الحظـر يفيـد الإباحة) فإنه يشكل عليه كثير من الأدلة ورد فيها الأمر بعد الحظر ولا يفيد الإباحة ونعني : (بالأمر بعد الحظر) أنه إذا حظـر الشـارع قـولاً أو فعـلاً ثم عـاد فأمـر به ، فهذا أمر بعد حظر كأن يقول مثلاً : (لا تزوروا القبــور) ، ثــم يقــول : (زوروهـا) ونحـو ذلـك ، فهذا الأمر الذي أعقب الحظر ماذا يفيـد ؟ هـل يفيـد الوجـوب كمـا كان يفيده لو لم يرد بعد حظر ؟ أم أنه يفيد الندب أم يفيد الإباحة ؟ أم يفيد حكمه قبل الحظر ؟ في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين والصواب هو مقتضى هذه القاعدة وهو أن الشـارع إذا حـرم شـيئاً من الأقوال ثم أمر به فإنه يرجع بعـد فـك الحظـر عنـه إلـى حكمـه الأول ، فإن كان قبل الحظر واجباً فهو بعد الحظر واجب وإن كــان سنة فهو سنة وإن كان قبل الحظر مباحاً فهو بعد الحظر مباحًا .

وهذا هو الموافق للأدلة ، وهي كثيرة :

فمن ذلك : قوله تعالى :

القاعدة الثالثة والخمسون

يغتفـر في البقـاء ما لا يغتفـر في الابتـداء[1]

وقد يقال : (البقاء أسهل من الابتـداء) وكلهـا بمعنـىً واحـد ، وقولنا : (يغتفر) أي يتسامـح ويتساهـل ، وقولنـا : (في البقاء) أي في أثناء الفعل وخلال الأمر وقولنا : (ما لا يغتفر في الابتـداء) أي في إنشاء الفعل مـرة أخـرى مـن جديـد ، ومعناهـا : أن الشـيء أحيانًا لا يجوز ابتداؤه لكن يجوز اسـتمراره ، فاسـتمراره لا يعطـى حكمًا ؛ لأنه مغفور ، لكن لـو ابتـدأه مـرةً أخـرى فإنـه يعطـى حينئـذٍ حكمًا ، فبقاؤه لا حكم له ، وابتداؤه له حكم .

وعلى ذلك فروع كثيرة جدًا هي كالأدلة لها :

منها : الطيب للمحرم ، فإن السنة دلت على اسـتحباب الطيـب قبل الإحرام لحديث عائشة في المتفق عليه : (كنت أطيب رسول الله

---

[1] والتعبير عنها بـ" الرفع أقوى من الابتداء " أجود .

.

: ( ) .

.

: [1] .

: [2] .

.

: .

.

: .

.

: .

.

: .

.

: ( ) .

---

[1] يحرر هذا الفرع لأن من أهل العلم من قال: لا يجوز الإبتداء ولا البقاء لعموم الأدلة .

[2] هذا على اختيار شيخ الإسلام ، لأن المذهب إن شرط عدم مهر لها فسد الشرط وصح النكاح .

القاعدة الرابعة والخمسون
تستعمل القـرعـة في تمـييز المسـتحِـقِّ

إن هذه الشـريعة شـريعة كاملـة ،لـم تـدع شـيئًا مشـتبهًا يـؤدي اشتباهه إلى التنازع إلا وجعلت في تمييزه طرقًا كثيرة ، ومن هـذه الطرق القرعة ، والقرعة هـي السـهمة ، والمقارعـة المسـاهمة ، والأصل فيها الكتاب والسنـة .

فأما الكتاب : فقوله تعالى :

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

- [illegible] - [illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible] (... [illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible]

: [illegible] ([illegible]) :

: [illegible] ([illegible])

. [illegible].[illegible] ([illegible])

[illegible] : [illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible]

[illegible]) : [illegible] ([illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible]

القاعدة الخامسة والخمسون
إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحاظر

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة ، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهي فرع من قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإذا تحقق في عين من الأعيان سببان ، أما أحدهما فإنه يدل على إباحتها وجواز الانتفاع بها والآخر يمنع منها ، فإننا نتوقف حينئذٍ عنها حتى يزول هذا الاشتباه ، ولا ينبغي لنا الإقدامُ عليها ما دامت كذلك تغليبًا لجانب الحظر،وقد دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة .

فأما القرآن : فقوله تعالى :

[illegible] .

[illegible] : [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] .([illegible]) : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] :) [illegible] ([illegible]

[illegible] : [illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] . ([illegible]) : [illegible]

[illegible] : [illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible] . ([illegible])

(1) عند من يرى اشتراط قطع الودجين جميعاً أو يرى قطع الودجين والحلقوم والمريء .

(1) الجواب الثاني هو الجواب الأول فلا داعي له فيما أرى .

القاعدة السادسة والخمسون
إذا تعـذر معرفة صاحب الحق نزل منزلة المعـدوم

اعلم - رحمـك اللـه تعـالى - أن الـواجب هـو أداء الحقـوق إلـى أصحابها إذا عرفوا ولا يجوز منع أصحابها منهـا بغصـبٍ أو مماطلـةٍ ونحو ذلك ، بل إذا عرف صاحب الحق فهو أحق به من غَيـره ، سـواءً كان صاحب الحق فـردًا أو جهـة معينة ؛ لأن هـذا من أداء الأمانات

وقد قال الله تعالى :

[illegible]

(1) يحرر هذا فهناك فرق مابين فعله قبل تمام حول التعريف وبين مايفعله بها بعد الحول . والكلام فيه تداخل .

القاعدة السابعة والخمسون
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه

ومعناها : أن من أجازت له الشريعة شيئًا في وقتٍ معين ثم تباطأ هذا الوقت وطال عليه الأمد ، وحاول استعجاله بطرقٍ ملتوية محرمة ، فإنه حينئذٍ يعاقب بحرمانه من ما هو مباح له ويحال بينه وبين حقه ، معاملةً له بنقيض قصده جزاءً وفاقًا ، فكما أنه توسل للمشروع بوسائل محرمة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإنه يعاقب بالحرمان منه ، وهذا هو العدل ، فإن هذا الحق الذي جعل صاحبه يقع في الحرام من أجل استعجاله لا خير فيه ، وحقه أن يمنع منه ، وهذه القاعدة العظيمة تمثل جانبًا من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع ؛ ولأن فعل ذلك الشخص الذي أراد الوصول إلى حقه بطرقٍ محرمه يُعَدُّ تحايلاً على الشرع من جانبٍ آخر ، فعنده بليتان :

أحدهما : أنه وقع في المحرم استعجالاً لحقه . الثانية : أنه تحايل على الشرع بسلوك هذه الطرق للتوصل إلى حقه ، فعوقب بحرمانه من هذا الحق أصلاً .

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة نسوق بعضها فنقول :

من الأدلة : قوله ﷺ : ([illegible]) [illegible] : ([illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .
[illegible] : [illegible] : [illegible] : [illegible]
[illegible] [illegible])
[illegible]) : [illegible] ([illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .
([illegible]) : [illegible] : [illegible]
[illegible]) : [illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible]
[illegible] : [illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] - [illegible] - [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible]) : [illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
. [illegible]
[illegible]) : [illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعدة الثامنة والخمسون
تقدم اليمين في كل ما كان من بـاب التكريم والتزين، واليسـرى فيما عـداه

وهي قاعدة مفيدة للطالب وعليها أدلة كثيرة ، وبيانها أن يقال :

إن الله تعالى لما خلـق الخلـق اصـطفى منـه واختـار مـا شـاء ، وكان من جملة ما اصطفاه واختاره تفضيل التيامن على التياسـر ، وبسبرنا للأدلة وجدنا أن الشيء إذا كان من باب التكريـم والتجمـل والعبـادة فـإن البـداءة فيه تكون باليمين تبركًـا بهـا ؛ ولأن المقـامَ مقامُ تشريف ، واليمين أشرف من الشمال وأكمل وأشد قـوةً وإذا كان الفعـل المـراد ليـس مـن هـذه الأبـواب وإنمـا مـن بـاب إزالـة النجاسة وغسلها وأخذ الأشـياء المسـتقذرة وإزالتهـا فـإن البـداءة تكون بالشمال فهي خلقت لذلك[1] .

وإليك سبر الأدلة على هذه القاعدة :

فمنها : حـديث عائشـة فـي الصـحيحين قـالت : (كـان النـبي ﷺ [illegible]) .

[illegible]

---

[1] بل فيه حديث صريح صحيح في هذا وهو حديث عائشة عند أبي داود والبغوي في شرح السنة ولفظه " عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يده اليمنى لطهورة وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى " .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

□ □ ( ) .

□ □ - .

: .

: : .

□ □ □ □

[1] هذا وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه تقصد البداءة باليمنى فكيف يقال بالسنية .

[1] ملاحظة: تلبس باليسار عند الناس لأن لبس الساعة باليمين التي يحركها الإنسان عند العمل عرضة لكسر زجاجها لا لمقصد خاص .

[1] هذا الحديث ضعيف ويغني عنه حديث البراء " كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه " رواه مسلم وأبو داود .

القاعدة التاسعة والخمسون
يثبت تبعًا وضمنًا ما لا يثبت استقلالاً وقصدًا[1]

وقد يعبر عنها بعباراتٍ أخرى كقولهم : يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا وكقولهم : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأوائل وكلها بمعنىً واحدٍ ، ومعناها : أن الشرائط الشرعية المطلوبة يلزم توافرها جميعًا في المحل الأصلي المقصود ، ولكن التوابع له التي ليست مقصودة بعينها فإنه يغتفر فيها ، ولو قصد هذا التابع لإبطالها فيغتفرفي التوابع الجهالة والغرر وعدم الرؤية والوصف ونحوها ، كل ذلك مغتفر فيها ؛ لأنها تابعة لغيرها والتابع تابع ، ويدل لهذه القاعدة جميع الأدلة التي دلت على القاعدة : (التابع في الوجود تابع في الحكم) ؛ لأنها فرع عنها وبما أننا ذكرنا أدلتها هناك فيكتفى عن أعادتها هنا ، بل وحتى فروع القاعدة الماضية هي بعينها فروع هذه القاعدة .

ونزيد بعض الفروع من باب التوضيح فأقول :

منها : الأصل أن قصد قتل المسلم لا يجوز للأدلة القاضية بذلك لكن لو تترس كفار بمسلمين وخفنا من عدم رميهم هجومهم واستحلال ديار الإسلام فحينئذٍ يجب الدفع ورميهم بقصد قتل الجنود الكافرة ، فإذا أدى ذلك إلى قتل من تترسوا به من المسلمين فلا بأس ولا ضمان ؛ لأن قتلهم حينئذٍ لم يكن مقصودًا وإنما دخل ضمنًا لقتل الكفار ، فقتلهم ضمنًا لا بأس به وأما

---

[1] هذه تابعة للقاعدة " الثانية والثلاثون " فلو ذُكرت فرعاً لها أو على الأقل بعدها .

القصد لقتلهم فلا يجوز فثبت ضمنًا ما لم يثبت قصدًا .
ومنها : من حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة ذات صوف لم يحنث ؛ لأن الصوف حينئذٍ تابع للشاة ودخل معها في البيع ضمنًا ولم يقصد في البيع أصلاً، لكن لو قصد شراء الصوف لحنث .
ومنها : من المعلوم في الشريعة أن النساء لا مدخل لهن في إثبات النسب استقلالاً لكن لو شهد النساء بالولادة فإن شهادتهن بإثباتها صحيحة ، وإذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعًا ، فثبت النسب بشهادتهن تبعًا ولم تثبت بشهادتهن به استقلالاً .
ومنها : أن شهادة النساء لا يثبت بها انفساخ عقد الزوجية لكن لو شهدت امرأة مأمونة بأنها قد أرضعت فلانًا وفلانة وقد تزوجها فإنه يثبت أنه أخوها من الرضاع ، ومن ثَمَّ ينفسخ عقد الزوجية ، لكن انفساخه هنا تبعًا لثبوت المحرمية بالرضاع .
ومنها : أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون ثابتًا كالعقار ونحوه وأما المنقول فإنه لا يصح وقفه وهذا في رواية في المذهب فابتداء وقف المنقول لا يصح ، لكن لو أوقف قرية كاملة بما فيها ، وكان فيها بعض المنقولات فإنها تدخل في الوقف تبعًا ، فثبت تبعًا وضمنًا ما لم يثبت استقلالاً وقصدًا .
ومنها : الحمل في البطن لا يجوز إفراده بالبيع ابتداء أي لا يصح أن يقصد وحده بالبيع ، لكن لو بيعت أمه فإنه يدخل معها في البيع تبعًا وضمنًا ، فبيعه ابتداء لا يجوز ودخوله مع بيع أمه ضمنًا جائز فثبت ضمنًا ما لم يثبت استقلالاً ، وكذلك ذكاته فإنه لو نزل حيًا للزم لحله ذكاة خاصة ، لكن لو ذكيت أمه ونزل ميتًا فإنه حلال ؛ لأن ذكاته ذكاة أمه وفي ذلك حديث ، وقد ذكرت هذين الفرعين في قاعدة التابع تابع .
ومنها : أنه تغتفر الجهالة في الأشياء التي لم تقصد في البيع وإنما تدخل تبعًا لغيرها كأساسات الدار ود اخل الجدر ونحوها، فهي وإن كانت مجهولة إلا أن الجهالة مغتفرة؛ لأنها دخلت في البيع ضمنًا لبيع الدار، وعلى ذلك فقس.

القاعدة الستون
من سقطت عنه العقوبة لفوات شرط أو لوجود مانعٍ ضوعف عليه الغرم

اعلم - رحمك الله تعالى - أن المحرمات في الشريعة قسمان : قسم ثبت تحريمه وليس فيه عقوبة دنيوية قد نص عليها أي لا حَدَّ فيه ولا قصاص ولا ضمان ولا كفارة ، وأعني بقولي : (ليس فيها عقوبة) أي عقوبة مقدرة من قبل الشارع الحكيم ، فهذا النوع من المحرمات لا يدخل معنا في هذه القاعدة ، بل تكون عقوبته أخروية أو تعزيرية في الدنيا لكن لا تعلق له بهذه القاعدة .

والقسم الثاني : محرمات ثبت تحريمها ورتبت الشريعة عليها عقوبات فمن ارتكبها فعليه هذه العقوبة المقدرة شرعًا وهذا القسم هو الذي يدخل معنا في هذه القاعدة ، والحكم الشرعي في هذا القسم أن من ارتكب هذا المحرم أن عليه عقوبته إذا توفرت شروط إقامتها وانتفت موانعه ، لكن إذا ارتكبها الإنسان وتخلف فيه شرط من الشروط أو وجد فيه مانع حال دون إقامتها فإنها تسقط عنه العقوبة لكن يعاقب بعقوبة أخرى وهي مضاعفة الغرم أي أنه يضمن الشيء الذي انتهكه مرتين عقوبة له على فعله

للمحرم ، وكأن هذه العقوبة قد نزلت منزلة البدل للأصل ، ذلك لأن الأصل أن تقام عليه العقوبة المقدرة شرعًا ، لكن تعذر إقامتها لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ فسقطت لذلك ، أي سقط الأصل فقام البدل مقامه وهو مضاعفة الغرم عليه أي إذا كان ارتكاب هذا المحرم يوجب غرمًا فإنه يضاعف عليه مرتين ، ويتم فهم هذه القاعدة بفهمك لشروط إقامة العقوبات الشرعية وموانع إقامتها حتى تعرف هل توفرت الشروط وانتفت الموانع فتقام العقوبة الأصلية ؟ أو تخلف شيء من ذلك فتقام العقوبة البدلية ؟ فعليك أن تحفظ الشروط والموانع لتؤتي هذه القاعدة ثمارها .

فإن قلت : فهل دل على مضاعفة الغرم دليل ؟ فأقول : نعم بل أدلة كثيرة :

فمن ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : ([illegible] ...) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible])
[illegible] .
[illegible] : [illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible]
[illegible] : [illegible] . [illegible]
[illegible]
[illegible] - [illegible] - [illegible] . [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible]
[illegible] .
[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible] . ([illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible] ([illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible] . [illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] . [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
.
[illegible]) : [illegible] : [illegible]
: [illegible] ([illegible]
[illegible] ([illegible])
[illegible]
: [illegible]
[illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible]
[illegible]

القاعدة الحادية والستون
من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه[1] [2]

اعلم - أرشدنا اللـه وإيـاك لطـاعته - أن هـذه الشـريعة شـريعة

---

[1] حبذا لو جعلت هذه القاعدة فرعاً للقاعدة " التاسعة والعشرون " .

[2] يستدل على شق القاعدة الثاني أيضاً بحديثين مشهورين في الصحيح " إن خلفنا لرجالاً بالمدينة ما سرنا مسيراً ... " الحديث ، وحديث " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً " .

سمحة يسيرة ، فلا أغلال فيها ولا آصار ، فجميع ما أمرنا الله تعالى به هو داخل تحت قدرتنا ووسعنا ليس شيء من ذلك خارجًا عنها ، قال تعالى :

.

( ) : ( ) : .

: : - : - .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعدة الثانية والستون
الأصل أن نفي الشيء يحمل على نفي الوجود إن أمكن وإلا فنفي الصحة وإلا فنفي الكمال

وهذه قاعدة مفيدة جدًا ، فإن بها يعرف الطالب ما يكون النهي فيه متوجهًا إلى وجوده حقيقة ، أو إلى صحته ، أو إلى كماله .

وبيان ذلك أن نقول : إنه إذا ورد في الأدلة شيء تقدمته (لا) النافية ، فإن عندنا في حكم هذا النفي ثلاث مراتب على الترتيب بحيث لا نتنقل إلى الأخرى إلا إذا لم يمكن حمل النفي على الأولى ، أما إذا كان حمله على الأولى لا يلزم منه مانع فإنه يجب حمله عليها ولا يعدل عنه لغيره ، فأول هذه المراتب : أننا نحمل النفي على نفي الحقيقة - أي نفي وجوده إذا أمكن - أي نقول : إن هذا الشيء المنفي ليس بموجودٍ أصلاً ؛ لأن هذا هو حقيقة النفي ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة المتبادرة للذهن ، فإن كان حمله على الوجود ممكنًا فالقول به المتعين ، وذلك كقولنا : (لا خالق إلا الله) فالمنفي (بلا) النافية هو كلمة (خالق) والأصل أننا نحمله على نفي الوجود ، فنقول : إن المنفي هنا هو وجود خالق غير الله أي لا يوجد في الكون العلوي والسفلي أحد يخلق شيئًا إلا الله تعالى فهو الخالق لكل شيء ، هذا هو الذي ندين الله عز وجل به ، خلافًا للقدرية الذين يقولون إن العبد يخلق فعله - وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا - ، بل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ، والمراد أنه إن أمكن حمل النفي على نفي الوجود أصلاً قلنا به ولا نتعداه إلى غيره ، لكن إذا لم يمكن حمله على نفي الوجود فإننا حينئذٍ ننتقل إلى المرتبة الثانية وهو : نفي الصحة ، أي أن الفعل المنفي قد يتحقق وجوده لكن تتخلف صحته ، ذلك لأن الشيء إذا أمكن وجوده فإنه لا يمكن حمل النفي على نفي وجوده فننتقل إلى المرتبة التي تليها وهي نفي الصحة فنقول : هذا النفي يعود إلى نفي الصحة أي إذا فعل الشيء المنفي فإنه يقع باطلاً لا تبرأ به الذمة إذا كان عبادة ، ولا يترتب عليه أثره إن كان معاملة، ولا يجوز لنا أن نقول بالمرتبة الثالثة مع إمكاننا حمل النفي على المرتبة الثانية .

وعلى ذلك فروع كثيرة :

منها : قوله : ( ) : ( )

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .
[illegible] : [illegible] .
[illegible] : [illegible] : ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] : ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]
[illegible] - [illegible] - [illegible]
[illegible] : ([illegible]) [illegible]
[illegible] .
[illegible] : [illegible] : ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible] : [illegible] : ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] : ([illegible]) [illegible] :)
[illegible] ([illegible] .

[illegible] ([illegible]) : [illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]